

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٠

باصفاد الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية في ميزانية  
وزارة التربية والتعليم للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وحل القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات  
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد انشاء الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية  
في ميزانية القسم ٦ "وزارة التربية والتعليم" بالإقليم الجنوبي لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ويخصص بتكلفتها في حدود ٢٠٠ ج (القى جبه)  
على beyond المختصة بنفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وحل القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية المصانع الموحدة قسم ١ - (رئاسة الجمهورية)  
بالباب الأول وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية .

وتؤخذ التكاليف في الفترة الباقية من السنة المالية الراهنة من وفور  
الباب الأول ، بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي قسم ١٣ - وزارة  
الإصلاح الزراعي - فرع ١ الديوان العام - فصل ٢ - (هفائيس  
الأوقاف) بالباب الأول إزالة وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية  
لنقلها إلى ميزانية المصانع الموحدة - قسم ١ (رئاسة الجمهورية) .

مادة ٣ - على وزراء شؤون رئاسة الجمهورية والإصلاح الزراعي  
والحرزارة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر